

الرسالة

أو يكونَ القياس من وجه ثاني ؟ .

قال : وما هو ؟ .

[ص 531] قلت : إذ أخرج رسول الله ﷺ الجناية خطأً على النفس مما جنى الجاني على غير النفس وما جنى على نفس عمداً فجعل على عاقلته يضمنونها وهي الأكثر : جَعَلَتْ على عاقلته يضمنون الأقل من جناية الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه . قال : هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يُشَبَّهُ هذا المسحَ على الخفين . فقلت له : هذا كما قلت - إن شاء الله - وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعضَ ما هو أقلُّ من الدية بالدية . قال : أجل